

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.27
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بوليفيا (دولة - المتعددة الجنسيات)، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

١٢/... - الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يدرك أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، والتي تؤكد الديباجة فيها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يأخذ في اعتباره، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار المجلس ٢٦/١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان الذي يعترف فيه المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب ضمن إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91, A/HRC/5/7) واستنتاجاتها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه بتقارير المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19) واستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بوضع وإدارة نظم الأرشيف لضمان التنفيذ الفعال للحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشدد على وجوب اتخاذ الخطوات الصحيحة لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاك الواسع النطاق والمنظم لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, Annex II) وإذ يشير مع التقدير إلى النسخة المستوفاة من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة، ونطاقه وتنفيذه (E/CN.4/2006/52) وكذلك اعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وغير الطوعي (E/CN.4/1999/62) بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا المضمار، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدّت إلى الانتهاكات،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العملية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتصلة بتلك الانتهاكات،

واقتراناً منه بأنه على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يدرك أهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، مكّمة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، من أجل تكملة نظام العدالة، والتحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- يشجع الدول على أن تقدم للدولة الطالبة المساعدة اللازمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، بين أمور

أخرى. وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وتنفيذه، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- يشجع الدول أيضاً على وضع برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود الذين يتعاونون مع الهيئات والآليات القضائية ذات الطبيعة شبه القضائية/وغير القضائية، من لجان حقوق الإنسان ولجان معرفة الحقيقة؛

٧- يرحب بتوقيع ٨١ دولة وتصديق ١٣ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على أو تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية على النظر في القيام بذلك كي تدخل حيّز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

٨- يطلب إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير، يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، استناداً إلى المعلومات، بما في ذلك تقارير الدول بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود، والتي يتم تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، بغية البتّ في الحاجة لوضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي ستستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

٩- يدعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية، ضمن الموارد المالية، مع أخذ مختلف التجارب بعين الاعتبار، بشأن أهمية إنشاء وتنظيم وإدارة نظم سجلات رسمية كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة بهدف دراسة الحاجة لمبادئ توجيهية عن هذه القضية. ويطلب إلى المكتب تقديم تقرير عن نتيجة المشاورات، على شكل ملخص للنقاش الجاري بشأن القضية السالفة الذكر، إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

١٠- يدعو المقررين الخاصين وغيره من آليات المجلس إلى مراعاة مسألة الحق في معرفة الحقيقة، في إطار ولاياتهم، عند الاقتضاء؛

١١- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

— — — — —